


المملكة المغربية

FONDS
D'EQUIPEMENT
COMMUNAL
صندوق التجهيز
الجماعي



دليل الحق في الحصول على المعلومات

بنك التمويل المحلي

3	I. السياق
3	II. المرجع القانوني والتنظيمي
3	III. تنظيم آلية معالجة طلبات الحصول على المعلومات من طرف صندوق التجهيز الجماعي
4	IV. طبيعة المعلومات التي يشملها الحق في الحصول على المعلومات
4	V. المعلومات المنشورة بشكل إستباقي
6	VI. مسطرة الحصول على المعلومات

أ. السياق

يهدف هذا الدليل إلى تحديد المبادئ والأساليب العملية لتنفيذ آلية معالجة طلبات الحصول على المعلومات من طرف صندوق التجهيز الجماعي، وإلى توجيه الأطراف المعنية حول جميع التساؤلات المتعلقة بالحصول على المعلومات لدى الصندوق.

وتندرج هذه الآلية في إطار مطابقة صندوق التجهيز الجماعي، بصفته مؤسسة عمومية، للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بحق الحصول على المعلومات، الجاري بها العمل في المغرب.

أ. المرجع القانوني والتنظيمي

يؤطر الحق في الحصول على المعلومات في المغرب مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، من بينها :

1. القانون رقم 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الصادر عن الظهير الشريف رقم 15-18-1 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439، (22 فبراير 2018)؛
2. منشور رقم 2 بتاريخ 25 دجنبر 2018 لوزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، المتعلق بتعيين الشخص أو الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات على مستوى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ القانون رقم 13-31 المتعلق بحق الحصول على المعلومات المشار إليه أعلاه؛
3. منشور رقم 5/2020 بتاريخ 17 يونيو 2020 لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المتعلق بتنفيذ الحق في الحصول على المعلومات.

أ. تنظيم آلية معالجة طلبات الحصول على المعلومات من طرف صندوق التجهيز الجماعي

يتولى تدبير الآلية الداخلية لمعالجة طلبات الحصول على المعلومات مدير الشؤون القانونية، والمطابقة والحكمة، بالنيابة، والذي تم تعيينه بموجب قرار السيد العامل. المدير العام لصندوق التجهيز الجماعي رقم 225 بتاريخ 29 يناير 2025، كمكلف بمهمة تلقي ودراسة طلبات الحصول على المعلومات الموجهة إلى صندوق التجهيز الجماعي، تقديم المعلومات المطلوبة وكذا المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد طلبه.

تقوم لجنة الحق في الحصول على المعلومات لصندوق التجهيز الجماعي بتقديم الإستشارة للمكلف بالحق في الحصول على المعلومات، وينظم اللجنة ميثاق يحدد مهامها وتركيباتها وكذا أساليب تسييرها.

أ. طبيعة المعلومات التي يشملها الحق في الحصول على المعلومات

تشمل الآلية الداخلية لمعالجة طلبات الحصول على المعلومات من طرف الصندوق، جميع المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام التي ينتجها أو يتوصل بها صندوق التجهيز الجماعي في إطار مهام المرفق العام، كيفما كان الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها.

في حين تستثنى من حق الحصول على المعلومات جميع المعلومات المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية والقانونية الخاصة الجاري بها العمل، ويتعلق الأمر على الخصوص بجميع المعلومات التي ينتجها أو يتوصل بها الصندوق في إطار مزاولة نشاطه البنكي بوصفه مؤسسة ائتمان، والتي تتسم بطابع السرية وذلك بمقتضى:

- القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها وخاصة المادة رقم 180؛
- القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ومداوالات اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وتستثنى أيضا من حق الحصول على المعلومات، لائحة المعلومات المحددة على مستوى المادة 7 من القانون رقم 13-31 المشار إليه أعلاه.

٧. المعلومات المنشورة بشكل إستباقي

طبقا لمقتضيات المادة 10 من القانون رقم 13-31 وللمقتضيات المنشورة رقم 5/2020 بتاريخ 17 يونيو 2020 لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، المشار إليهما أعلاه، فإن المعلومات الواردة أسفله يتم نشرها على مستوى الموقع الإلكتروني للصندوق التجهيز الجماعي بمجرد توفرها:

المجالات	نوع المعلومة	وسيلة النشر
النصوص القانونية	- النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لنشاط الصندوق - النصوص القانونية الأساسية المنظمة للقطاع المحلي	• الموقع الإلكتروني www.fec.ma
التعريف بالمؤسسة	- التاريخ، المهام، الحكامة، التنظيم، أنشطة وحلول التمويل المقترحة من طرف البنك	• الموقع الإلكتروني www.fec.ma • التقارير السنوية • منشورات • التقارير المالية
الصفقات / المشتريات	- نظام مشتريات صندوق التجهيز الجماعي - البرنامج التوقعي السنوي للمشتريات - الإعلان عن طلبات العروض ونتائجها التي توضح حائزها ومبالغ الصفقات	• الموقع الإلكتروني www.fec.ma • بوابة الصفقات العمومية
الموارد البشرية / التوظيفات	- الإعلانات عن طلبات الترشيح ونتائجها	• الموقع الإلكتروني www.fec.ma • بوابة التوظيف العمومي
الإعلانات المالية، الأنشطة، التقارير، المنشورات و وسائل التواصل، المعلومات الموجهة للمستثمرين وللعموم	- بلاغات صحفية - مستجدات - ملفات إخبارية - منشورات - وثائق مرجعية - التقارير السنوية - التقارير المالية النصف سنوية والسنوية - المؤشرات المالية السنوية والنصف سنوية والربع سنوية - الحسابات النصف سنوية والسنوية - دلائل ومطبوعات خاصة - مدونة الأخلاقيات والسلوك المهني - سياسة محاربة الفساد - سياسة النوع - السياسة البيئية والاجتماعية	• الموقع الإلكتروني www.fec.ma
حق الحصول على المعلومات	- نموذج طلب الحصول على المعلومات - قرار السيد العامل، المدير العام رقم 225 بتاريخ 29 يناير 2025 المتعلق بتعيين مدير الشؤون القانونية، والمطابقة والحكامة، بالنيابة، كمكلف بالحق في الحصول على المعلومات على مستوى صندوق التجهيز الجماعي - دليل الحق في الحصول على المعلومات لصندوق التجهيز الجماعي - التقارير السنوية حول حصيلة التدابير المتخذة من طرف صندوق التجهيز الجماعي لتفعيل مقتضيات القانون رقم 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات - القانون رقم 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات - بيانات الاتصال بالمكلف بالحق في الحصول على المعلومات في الصندوق التجهيز الجماعي - رابط الولوج لبوابة الحصول على المعلومات www.chafafiya.ma - معلومات للتواصل (العنوان، الهاتف، الفاكس، العنوان الإلكتروني)	• الموقع الإلكتروني www.fec.ma
الاتصال		• الموقع الإلكتروني www.fec.ma

VI. مسطرة الحصول على المعلومات

إيداع طلب الحصول على المعلومات

يتم توجيه طلبات الحصول على المعلومات وفق نموذج يتم تحميله على الموقع الإلكتروني للصندوق:

- ترسل بواسطة البريد الإلكتروني للعنوان الإلكتروني: dai@fec.ma;
- تودع بمكتب الضبط لدى الصندوق;
- ترسل بواسطة البريد العادي للعنوان التالي:

فضاء الاوداية، زاوية شارع النخيل وشارع بن بركة،
ص.ب 2175 حي الرياض 10100 - الرباط - المغرب.

يتم إيداع الطلب مقابل وصل في حالة إيداع مباشر أو مقابل إشعار بالتوصل حينما يتعلق الأمر بطلب بواسطة البريد العادي أو الإلكتروني.

كما يمكن تقديم طلبات الحصول على المعلومات عبر البوابة الإلكترونية للحصول على المعلومات www.chafafiya.ma. وذلك وفقاً للنموذج المنشور على هذه البوابة.

يجب أن تتضمن طلبات الحصول على المعلومات، وفقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 13-31 المشار إليه أعلاه، الإسم العائلي والشخصي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو بالنسبة للأجانب رقم الوثيقة التي تثبت الإقامة بصفة قانونية بالمغرب طبقاً للتشريع الجاري به العمل، وعند الاقتضاء، عنوان بريده الإلكتروني. وفي حالة عدم تقديم هذه المعلومات أو تقديم معلومات ناقصة، يقوم الصندوق بإشعار مقدم الطلب بضرورة إتمام النموذج. ويجب أن يحدد الطلب أيضاً بوضوح وبدقة، المعلومات التي يرغب مقدم الطلب الحصول عليها، وإلا فإن الطلب سيُرفض وفقاً للمقتضيات الواردة أدناه.

رفض طلبات الحصول على المعلومات

يحتفظ الصندوق بحقه في رفض طلبات الحصول على المعلومات بتعلييل كتابي، لا سيما في الحالات التالية:

- عدم توفر المعلومات المطلوبة في تاريخ الطلب أو إذا كانت لا زالت في طور التحضير أو الإعداد;
- الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 13-31 المشار إليه أعلاه، في هذه الحالة سيتضمن رد الصندوق الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة;
- إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة خصوصاً على الموقع الإلكتروني للصندوق ومتاحة للعموم، في هذه الحالة سيتضمن رد الصندوق المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها فيه;
- الحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب ويتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له;
- إذا كان طلب المعلومات غير واضح;
- إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة «أرشيف المغرب».

أجال معالجة طلب الحصول على المعلومات

يتم رد الصندوق على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى 20 يوم عمل، ابتداءً من تاريخ الإقرار باستلام الطلب إذا كان تاماً.

ومع ذلك، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة ماثلة إذا:

- لم يتمكن الصندوق من الاستجابة كلياً أو جزئياً لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور أعلاه;
- كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات;

- تعذر توفير المعلومات خلال الأجل السالف الذكر؛
 - كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها.
- ويقوم الصندوق بإشعار المعني بالأمر مسبقاً بهذا التمديد. كتابة أو عبر البريد الإلكتروني مع تحديد مبررات التمديد.

■ حالة الطلبات المستعجلة

في الحالات المستعجلة، والتي يكون فيها الحصول على المعلومات ضروريا لحماية حياة وسلامة أو حرية الأشخاص، يقوم الصندوق بالرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل 3 أيام، مع مراعاة حالات التمديد المشار إليها أعلاه.

■ طرق الحصول على المعلومات

يتم الحصول على المعلومات إما:

- بالاطلاع المباشر عليها بمقر الصندوق خلال أوقات العمل الرسمية؛
- عن طريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات المطلوبة متاحة على حامل إلكتروني، وإما على أي حامل آخر متوفر لدى الصندوق. وفي جميع الحالات يعطي الصندوق المعلومات حسب الشكل المطلوب، وإذا تعذر ذلك يعطيها بالشكل المتوفر لديه؛
- بالاطلاع على الموقع الإلكتروني للصندوق حينما تكون المعلومات قد تم نشرها. وفي هذه الحالة يتم إرسال الجواب على شكل رابط للولوج للمعلومات المطلوبة.

يمكن لطالب المعلومات استعمال أو إعادة استعمال المعلومات التي حصل عليها، وذلك باحترام القواعد التالية:

- أن يتم استعمال أو إعادة استعمال شريطة أن يتم ذلك لأغراض مشروعة؛
- ألا يتم خريف مضمون المعلومات؛
- أن يتم الإشارة إلى مصدرها و تاريخ إصدارها؛
- ألا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير.

■ الكلفة الضرورية لطلبات الحصول على المعلومات

باستثناء الخدمات المؤدى عنها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يمكن الحصول على المعلومات مجانا. غير أن طالب الحصول على المعلومات يتحمل على نفقته التكاليف التي يستلزمها، عند الاقتضاء، نسخ أو معالجة المعلومات المطلوبة وتكلفة إرسالها إليه. يتم إشعار الطالب مسبقاً بضرورة أداء هذه الكلفة المترتبة.

■ طرق الطعن في حالة رفض طلب الحصول على المعلومات

يحق لطالب المعلومات عند عدم الرد على طلبه أو عدم الاستجابة له، تقديم شكاية إلى السيد العامل، المدير العام لصندوق التجهيز الجماعي، في غضون 20 يوم عمل من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه، أو من تاريخ التوصل بالرد.

يقوم السيد العامل، المدير العام لصندوق التجهيز الجماعي بدراسة الشكاية، وإخبار المعني بالقرار الذي تم اتخاذه بشأنها خلال 15 يوم ابتداء من تاريخ التوصل بها.

يحق لطالب المعلومات تقديم شكاية إلى لجنة الحق في الحصول على المعلومات المحدثه بمقتضى المادة 22 من القانون رقم 13-31 المشار إليه أعلاه، داخل أجل لا يتعدى 30 يوم الموالية لإنصرام الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى السيد العامل، المدير العام للصندوق، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية.

يحق لطالب المعلومات الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار صندوق التجهيز الجماعي، داخل أجل 60 يوما من تاريخ التوصل بجواب اللجنة بشأن شكايته أو من تاريخ إنصرام الأجل القانوني المخصص للرد على هذه الشكاية.

FONDS
D'EQUIPEMENT
COMMUNAL
صندوق التجهيز
الجماعي

F
E
C

بنك التمويل المحلي

